محاضرات ملقاة على طلبة سنة ثالثة ليسانس قانون خاص

معهد الحقوق والعلوم السياسية

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف -ميلة-

2025-2024

د.ايمان بغدادي

Baghdadai.i@centre-univ-mila.dz

المادة المدرسة: قانون الأسرة-مواريث-

معامل المادة: 01

رصيد المادة: 02

الحجم الساعي الأسبوعي: ساعة ونصف

- **برنامج المادة:**

تمهيد: مدخل الى المواريث

المحور الأول: الاحكام الوضعية للميراث

- أسباب الميراث

- شروط الميراث

- موانع الميراث

المحور الثاني: مكونات التركة

- تأصيل المسائل وتصحيحها

- ميراث الجد مع الإخوة

- العول والرد

• تمهيد: مدخل الى المواريث

مسالة توزيع الإرث، مسالة دينية اسلامية بحتة، فقد اهتم الدين الاسلامي بكيفيات توزيعها على الورثة بعد وفاة مورثهم، وبذلك الدين الاسلامي فرض العدل بين مجموع الورثة، ومنه استقت القوانين مواد ضابطة لتوزيع ارث المتوفي مع مراعاة حالة الوصية والديون له، وهذا تفاديا لوقوع النزاعات بين الورثة.

كون ان التركة هي ما يتركه الميت وتشمل جميع ما للميت من أموال وحقوق **ماعدا** تلك الحقوق المتعلقة بشخصه، ويجب أن يوزع هذا المال عدلا على الوارثين.

في البداية يتعين علينا فهم ماهو **"علم الميراث"** او **" علم الفرائض"** أو **"علم التركات"** وكلها مسميات لشيء واحد، فهو ذلك العلم الذي اعتبروه الفقهاء ثلث علم الدين الاسلامي، واعتبره البعض نصف العلم، فعلم المواريث بذلك هو فرع من فروع الفقه الإسلامي، يختص بتحديد كيفية توزيع الميراث بين الورثة وفقا لاحكام الشريعة الإسلامية، ويتناول هذا العلم كيفية توزيع المال والممتلكات بعد وفاة شخص ما، ويشمل قواعد واحكاما تحدد نصيب كل وارث بناءا على صلة القرابة والنسب والحقوق الشرعية.

الميراث من الحقوق القوية التي لا تسقط بالتقادم، ولا بعدم المطالبة به حياء ولا بالتنازل عنه في حياة الوارث، قال شيخ الإسلام زكريا الانصاري:" وتمام الميراث ان يموت المورث قبضه الوارث ام لم يقبضه قبله او لم يقبله لانه ليس له رده" وما اعتاده كثير من الناس من تأخير قسمة التركة لسنوات وربما لعقود بحجة نفي الطمع في الميت، فهو تصرف خاطئ وهو من المماطلة التي نهى النبي (ص) عنها فعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله قال:" مطل الغني ظلم"، والمطل هو التأخر في إيصال الحق لمستحقيه ومتى ثبت الحق وجبت المبادرة بأدائه بشرطين؛ التمكن من أداء هذا الحق والا تظهر مصلحة في التأخير.

ومنه نستنتج ان علم الميراث هو أحد العلوم التي نشأت في الإسلام ويعود ظهوره الى العهد النبوي، حيث فرض الله تقسيم الميراث في القران الكريم.

1-تعريف الميراث

عامة: (الميراث هو ما يستحقه **الوارث** من **مورثه** بسبب من اسباب **الارث**، ويعتمد ذلك على مجموعة من **القواعد الحسابية** التي يعرف بها حق و**نصيب** كل وارث شرعي من التركة، ومنه نعرف من يرث ومن لا يرث).

1-1 تعريف الميراث لغة

الميراث لغة له معنيان: الانتقال، البقاء

هو تركة الميت، مشتق من كلمة إرث أي ما يخلفه الميت لورثته، بمعنى انتقال الشيء من شخص توفى الى شخص او اشخاص اخرين الباقين على قيد الحياة لسبب من أسباب الإرث، وقال الله تعالى:" وانا لنحن نحي ونميت ونحن الوارثون" سورة الحجر الاية 23 أي الباقون.

1-2 تعريف الميراث اصطلاحا

هو:" اسم لما يستحقه الوارث من مورثه "

هو "علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث من التركة، وهو علم مستمد من القران والسنة والاجماع ".

وهو الحق الثابت بالموت للمورث لصالح الوارث في الشيء الموروث وهي التركة، يستحقه الوارث من التركة بعد اخراج الحقوق المترتبة بالمادة 180 من قانون الاسرة الجزائري.

ومنه نستنتج اركان الميراث وهي:

- المورث الذي يتوفى وهو صاحب المال المتروك
- الوارث وهو الشخص الباقي بعد وفاة المورث
- الشيء الموروث وهو التركة التي تركها المورث وما اشتملت عليه من أموال ومنافع وغيرها.

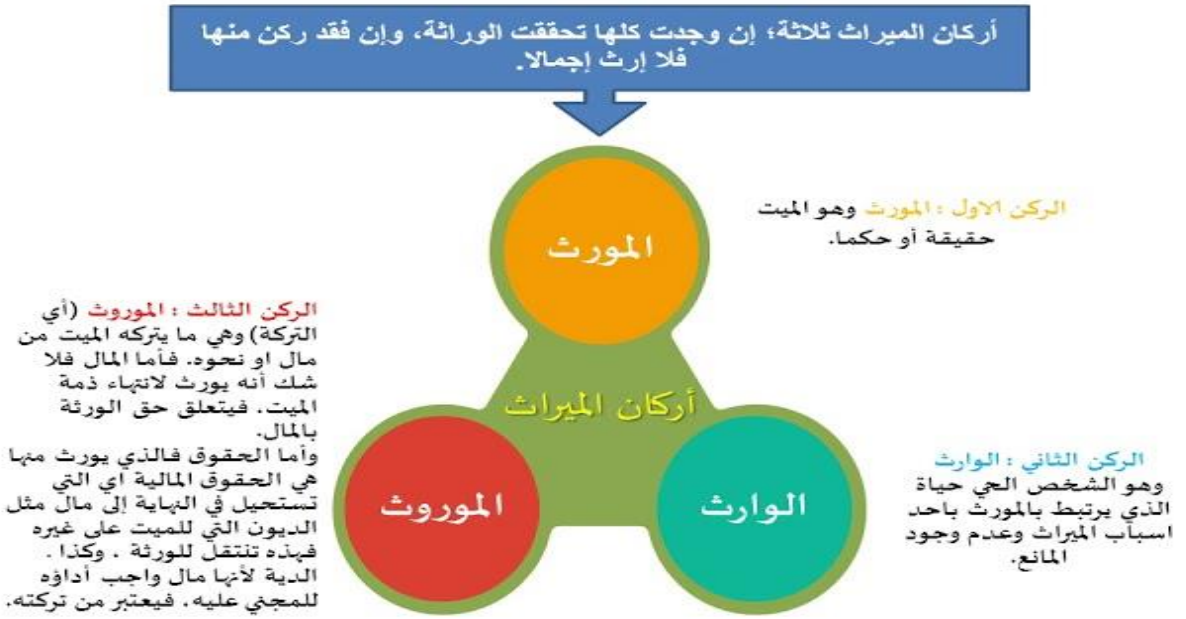

3-1 أهمية علم الفرائض

علم الفرائض هو فقه المواريث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق حقه من تركة الميت، وهو فصل من الفقه افرد بالتأليف لطول الكلام فيه، وقد شاع بين العلماء بان علم الفرائض هو اول علم على الأرض، واعتبر البعض من فقهاء الدين الإسلامي انه نصف العلم.

وتتجلى أهمية علم الفرائض في النقاط التالية:

أ- الأهمية الاجتماعية

يهدف علم الميراث الى توزيع الثروات والممتلكات بين الورثة بشكل **عادل**، بناءا على احكام محددة في القران والسنة وهذا يساعد في تجنب النزاعات التي قد تنشأ حول تقسيم التركة.

وشر الناس من إذا طمع سرق، وإذا شبع فسق، وإذا احتاج نهش، وإذا استغنى فحش، ومن الجور اكل الميراث على الوارث لقوله تعالى: "وتأكلون التراث اكلا لما" سورة الفجر الاية 19

والتراث هو الميراث واللم من لم الشيء إذا جمعه، فيعتدى في الميراث ويأكل ميراثه وميراث غيره.

وفي اخر آيات المواريث من سورة النساء: "تلك حدود الله" أي هذه الفرائض والمقادير هي حدود الله، واي محاولة لتغيير الميراث في الإسلام هو تعدي على الشريعة الإسلامية ومعصية الله والرسول.

وتأخير الميراث وعدم قسمته على الورثة بغير عذر فهو (غلول) لقوله تعالى:" ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة" ولذلك قال شيخ الإسلام زكريا الانصاري؛ تتعين المبادرة الى الحق ولا يسوغ التأخير من غير عذر لا سيما وفي التأخير ضرر عليه لفوات غلة او ثمرة او در.

ب- الأهمية القانونية

اذ يشكل علم الميراث الأساس الذي تبنى عليه قوانين الميراث في الأنظمة القانونية الإسلامية ويوضح كيفية تقسيم الميراث، بناءا على علاقات القرابة والحقوق الشرعية.

ومنه يضمن علم الميراث توزيع الحقوق بشكل عادل بين الافراد ويعزز الحماية القانونية للأفراد من الانتهاكات.

وتنص المادة 363 (المادة 60 من القانون رقم: 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات)، على انه يعاقب بالحبس من شهرين الى 3 سنوات وبغرامة من 20.000الى 100.000دج، الشريك في الميراث او المدعى بحق في تركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث او على جزء منه قبل قسمته.

وتطبق العقوبة ذاتها على الشريك في الملك او على أحد المساهمين الذي يستولي بطريق الغش على أشياء مشتركة او على مال الشركة.

ويجوز علاوة على ذلك ان يحكم على الجاني بالحرمان من حق او أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

ويعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ج- الأهمية الاكاديمية

يساهم دراسة علم الميراث في فهم أعمق للتشريعات الإسلامية والتعرف على كيفية تطبيقها في سياقات مختلفة ما يساعد في تطوير الأبحاث القانونية والدراسات الشرعية، ويمكن للطلاب والمختصين اكتساب المهارات اللازمة لتطبيق الاحكام الشرعية بدقة في المجتمع وضمان الحفاظ على العدالة في توزيع الممتلكات، ومنه اطلاع مزاولي المهن القانونية على الأسس القانونية المستقاة إسلاميا من الدين والسنة الإسلامية في مجال الميراث وتطبيقها مهنيا خاصة الموثقين عند تحريرهم لعقود الفرائض الميراثية.

2-اصول احكام المواريث (مشروعيته)

شرع الميراث بنصوص شرعية من القران الكريم ونصوص نبوية من السنة ونصوص قانونية في قانون الاسرة الجزائري.

فأحكام الميراث من الاحكام التي تولاها الله بنفسه، ولم يترك فيها مجال اجتهاد كبير للخلق، وذلك رحمة بعباده وفضلا منه، فقد فرض الله جل وعلا المواريث بحكمته وعلمه، وقسمها بين أهلها أحسن قسمة.

قال الله تعالى: "...أباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما" سورة النساء الاية 11 بمعنى فرضنا للآباء وللأبناء وساوينا بين الكل في أصل الميراث على خلاف ما كان عليه الامر في الجاهلية.

وقال الله تعالى:" كتب عليكم إذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين" سورة البقرة الاية 180.

بمعنى ان اول حكم شرع في موضوع الميراث، هو الاية الكريمة هذه، التي تقسم التركة وتوزعها على الوالدين والاقربين من غير تعيين للأنصبة والفروض.

وأول اية نزلت وفرضت للنساء نصيب في التركة هي:" للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا" سورة النساء الاية 7.

2-1: الاصول الدينية

للميراث أصول دينية وهي الآيات الكريمة التي جاء بها القران، المبينة نصيب كل وارث ذكرا كان ام انثى متمثلة في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية كذلك:

أ- النصوص القرآنية

قوله تعالى:" يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن **ثلثا** ما ترك، وان كانت واحدة فلها **النصف**، ولأبويه لكل واحد منهما **السدس** مما ترك، ان كان له ولد، فان لم يكن له ولد وورثة ابواه، فلأمه **الثلث**، فان كان له إخوة فلامه **السدس** من بعد **وصية** يوصي بها أو **دين** اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم أقرب لكم نفعا **فريضة** من الله ان الله كان عليما حكيما". الاية 11 سورة النساء

وقوله تعالى:" ولكم **نصف** ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد، فان كان لهن ولد فلكم **الربع** مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن **الربع** مما تركتم ان لم يكن لكم ولد، فان كان لكم ولد فلهن **الثمن**، مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين، وان كان رجل يورث **كلالة** او امرأة وله اخ أو اخت فلكل واحد منهما **السدس**، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في **الثلث**، من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم ". الاية 12 من سورة النساء.

وقوله تعالى أيضا:" يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت، فلها **نصف** ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد، فان كانتا اثنتين فلهما **الثلثان**، مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين، يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيئ عليم ". الاية 176 من سورة النساء.

ب- النصوص النبوية

ورد عن محمد رسول الله (ص) انه قال:" تعلموا الفرائض وعلموه الناس فاني امرؤ مقبوض، وان العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان أحد يفصل بينهما". رواه ابن ماجة في السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه.

بمعنى عليكم بتعلم الفرائض وتعليمها للناس لانها نصف العلم وهو علم ينسى، وأول شيئ ينتزع فيه من امتي.

يقول الرسول (ص):" العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل، اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة". رواه أبو داوود وابن ماجة ...

وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال:" تعلموا الفرائض فإنها من دينكم".

فقد ثبت عن النبي (ص) انه امر بقسمة التركة على مستحقيها فقال:" اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر" رواه احمد وأبو داوود ابن ماجة وفي في الصحيحين بلفظ: الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قضى النبي (ص):" للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت". رواه البخاري.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (ص):" لا يتوارث اهل ملتين". رواه احمد والاربعة الا الترمذي واخرجه الحاكم بلفظ أسامة وروى النسائي حديث أسامة بهذا اللفظ

وعن عمران بن حصين قال: جاء رجل الى النبي (ص) فقال: ان ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: لك السدس فلما ولى دعاه فقال: لك سدس اخر، فلما ولى دعاه فقال: ان السدس الاخر طعمة" رواه احمد والاربعة وصححه الترميذي.

وعن ابن بريدة عن ابيه: ان النبي (ص) "جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها ام " رواه أبو داوود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

2-2: الاصول القانونية

للميراث أصول قانونية أيضا، اذ نص المشرع الجزائري في قانون الاسرة رقم: 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المعدل والمتمم، (بالامر رقم: 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005) في كتابه الثالث على الميراث وبين احكامه، إذن الميراث وارد مع احكام الاحوال الشخصية من خطبة وزواج وطلاق وحضانة...الخ في قانون الأسرة.

وقد تضمن قانون الأسرة احكام المواريث في 58 مادة وتبدأ من المادة 126 الى المادة 183.

والوصية نص المشرع على احكامها في قانون الاسرة من المادة 184 الى المادة 201 والهبة من المادة 202 الى المادة 209 التي يستطيع المورث القيام بهما في حياته لورثته.

وتنص المادة 189: على انه صحيح لا وصية لوارث، والذي هو من الورثة ويستحق نصيب من الارث، الا انه يجوز ذلك لكن بإجازة الورثة وتكون الإجازة بعد وفاة الموصي، والوصية تكون في حدود الثلث للتركة، ومايزيد عن الثلث توقف على إجازة الورثة.

ننوه أيضا الى أنه يمكن أن تصح الوصية مع اختلاف الدين، اما الهبة في مرض الموت والامراض والحالات المخيفة تعتبر وصية، ولكن إذا كانت الهبة مراد بها حرمان بعض الورثة من الارث لصالح واحد فيهم فقط، فيجب اثبات سوء نية المورث والتمسك بذلك قضائيا لإبطال الهبة هاته (عقد صوري).

3-الحقوق المترتبة بالميراث (التركة)

نص قانون الأسرة في المادة 180 منه على انه قبل ان توزع التركة على الوارثين، تجب فيها حقوق تترتب قبل توزيعها وهي:

- مصاريف التجهيز، والدفن بالقدر المشروع
- الديون الثابتة في ذمة المتوفي
- الوصية

فاذا لم يوجد ذوو فروض او عصبة الت التركة الى ذوي الارحام، فان لم يوجدوا الت الى الخزينة العامة.

1-3 مصاريف تجهيز الميت ودفنه (بالقدر المشروع)

يتعين شرعا الإسراع في تجهيز الميت ودفنه وفق الضوابط الشرعية، وما يتطلبه ذلك من نفقات تكون من أولى الحقوق المترتبة على التركة بعد وفاة المورث، ومنه نستنتج انه اول حق يستخرج من التركة ووقت ارتباطه بالتركة يكون بعد الموت مباشرة لا حين الموت ولا قبله، ويقصد به صرف ما يحتاج اليه الميت حين وفاته الى ان يوارى قبره ويدفن، فيشمل: نفقات غسله، كفنه، أجور الحمل او الحفر والنقل ...الخ وكل هذا بالقدر المناسب أي بدون مبالغة او اسراف للمال، ولا تقتير أيضا مع مراعاة احكام الشريعة الإسلامية، تجدر الإشارة الى ان **العرف** في هاته النفقات معمول به شرط ان يكون عرفا صحيحا لا فاسدا

ومنه نفهم انه لا يجوز الاسراف في التجهيز ولا الزيادة في الانفاق مثل إقامة المأتم ولا يجوز المغالاة والبذخ في نفقات التجهيز، لانه يؤثر سلبا على أموال التركة وعلى بقية الحقوق المتعلقة بها والمتمثلة في قضاء ديون المتوفي وتنفيذ وصاياه وإعطاء الباقي للمستحقين من الورثة.

2-3 الديون الثابتة في ذمة المتوفي (لا تركة الا بعد سداد الديون)

يجب قضاء ديون الميت كالزكاة والكفارات والنذور وهي لا تؤدى من التركة الا إذا أوصى بها الميت، فان لم يوص بها وكان الورثة على علم بها، فتؤخر الى ما بعد أداء ديون العباد، والمسالة محل خلاف بين الفقهاء اما ديون العباد وتؤدى لأصحابها مثل الديون العينية كرهن قطعة ارض فهي الحقوق التي تعلقت بعين، وكذلك الديون المرسلة مثل: اقتراض مبلغ من المال او مهر ...الخ.

وإذا تعدد الدائنين والتركة لم تكفي لسدادها، فلهم ان يقتسمون قسمة غرماء بنسبة ديونهم، على النحو التالي؛ مبلغ الدين لكل دائن X مجموع مال التركة المنقوص منه مبلغ التجهيز للميت / (قسمة) مجموع الديون، والناتج هو مقدار ما يتحصل عليه كل دائن.

فلا يوزع شيئ من التركة على الورثة قبل سداد ديون الميت، بل تسدد الديون كاملة فان بقي شيئ بعد سدادها اخذه الورثة، وان لم يبق شيئ فلا شيئ لهم، لان سداد الدين مقدم على حق الورثة في المال، لقوله تعالى: "من بعد وصية يوصي بها او دين" سورة النساء الاية 11

فيجب تسديد دين الميت من تركته، سواء كان هذا الدين للحكومة او لسائر الناس لما جاء في الحديث:" نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه".

ومن توفي وعليه دين فان دينه يقضى من التركة، وان لم يكن له تركة يقضى منها الدين، **لا يلزم** الورثة ان يقضوا عنه دينه، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني: فان لم يخلف تركة، لم يلزم الوارث بشيء، لانه لا يلزمه أداء دينه إذا كان حيا مفلسا كذلك إذا كان ميتا.

وبهذا لا يلزم البنات ولا البنين ولا غيرهم من الورثة ان يقضوا دين الميت، ويستحب لهم قضاؤه ويقسمون الدين بينهم على ما يتراضون به بينهم، لانه ليس الزامي لأحدهم في الأصل.

3-3 تنفيذ الوصية (بشرط عدم تجاوزها الثلث ومازاد موقوف على إجازة باقي الورثة)

الوصية هي تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع، والوصية من عقود التبرعات وهي ناقلة للملكية بعد موت الموصي، وتعتبر استثناء من احكام التركة لانها بمثابة ترخيص من الله بالتصرف في جزء من الملكية بعد الوفاة، والوصية هي عقد كسائر العقود تحتاج الى اركان العقد العامة من رضا أي تطابق الايجاب والقبول بين الموصي والموصى له ويكون القبول من هذا الأخير بشكل صريح او ضمني، بعد وفاة الموصي، واذا مات الموصى له قبل القبول، فلورثته الحق في القبول او الرفض، ويجب ان تكون الوصية امام الموثق ويحرر عقد بشأنها، او تثبت الوصية بحكم قضائي، ويؤشر به على هامش اصل الملكية، وكذلك ركن المحل وركن السبب ويتعين علينا التطرق الى:

أ- شروط وأركان الوصية

وتتمثل في:

- الموصي: يجب ان يكون سليم العقل وغير محجور عليه لسفه او جنون وبالغا من العمر 19 سنة على الأقل.
- الموصى له: يشترط فيه ان يكون له أهلية وجوب بمعنى تصح الوصية للحمل بشرط ان يولد حيا وإذا توأم يستحقونها بالتساوي ولو اختلف الجنس، كما تصح الوصية مع اختلاف الدين وتصح للشخص المعنوي مادام له شخصية قانونية.
- الموصى به هو محل الوصية

ومحل الوصية كركن ثاني لأركان عقد الوصية هي الأموال التي له ان يوصي بها مادام يملكها والتي تدخل في ملكه قبل موته وهي تكون مباحة وسبب الوصية هو الغرض من ايجادها واحقاق جزء من المال وهو الثلث لا غير لصالح الموصى له ومازاد عن الثلث يتوقف على إجازة الورثة، فعند رفضهم لا تبطل الوصية ولكن تطبق عند حدود الثلث لا غير، ولا وصية لطرف هو وارث بالطبيعة الا إذا اجازها الورثة بعد وفاة الموصي. (لا وصية لوارث)

تنص المادة 196 ان الوصية بمنفعة لمدة غير محدودة تنتهي بوفاة الموصى له وتعتبر عمري.

ولا يعتبر الموصى له وارثا إذا كان عاصبا لم يتبقى له شيئ من التركة او كان محجوبا او سقط من الميراث.

ب- موانع الوصية

- القتل للموصي عمدا مانعا يحول دون تنفيذ الوصية طبقا للمادة 188
- المرتد عن الدين الإسلامي لا يصح ان يوصي ولا ان يوصى له لكن تصح الوصية مع اختلاف الدين طبقا للمادة 200 من قانون الاسرة.
- تبطل الوصية بانتفاء أحد شروطها السابقة كما تبطل بالرجوع عنها طبقا للمادة 192 سواءا بشكل صريح او ضمني، لكن رهن الموصى به لا يعد رجوعا في الوصية طبقا للمادة 193.
- تبطل الوصية بموت الموصى له قبل الموصي او بردها طبقا للمادة 201.
- إذا كانت الوصية مقترنة بشرط فلا تنفذ الا بالوفاء بذلك الشرط، طبقا للمادة 199 وإذا كان الشرط غير صحيح صحت الوصية وبطل الشرط.

في حالة تعدد الموصى لهم، فطبقا للمادة 194 فانه إذا أوصى لشخص ثم أوصى لثان يكون الموصى به مشتركا، اما إذا لم يحدد الموصي ما يستحقه كل واحد منهم ومات أحدهما وقت الوصية او بعدها قبل وفاة الموصي، هنا: الوصية كلها للحي منهما، اما إذا حدد ما يستحقه كل منهما فالحي لا يستحق الا ما حدد له.

فاذا كان الثلث لا يفي بالمقدار الموصى به، اقتسموه بينهم قسمة غرماء.

ج-الوصية الواجبة

نص قانون الاسرة الجزائري في مواده الخاصة بالوصية الواجبة، تحت مسمى **التنزيل** على انها تكون بالشكل التالي:

- وجوب تنزيل الاحفاد الذين مات ابوهم قبل جدهم او معه، منزلة أصلهم في التركة (منزلة ابوهم) ولكن بشروط وردت في المواد من 170 الى 172 على النحو التالي:
  - أسهم الاحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم (أبوهم) لو بقي حيا على ان **لا يتجاوز** ذلك ثلث للتركة.
  - لا يستحق هؤلاء الاحفاد التنزيل ان كانوا وارثين للأصل جدا كان او جدة او كان قد أوصى لهم او اعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية، فان أوصى لهم او لأحدهم بأقل من ذلك **وجب التنزيل** بمقدار ما يتم به نصيب أحدهم من التركة.
  - ان لا يكون الاحفاد قد ورثوا من ابيهم او امهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من ابيه او امه ويكون هذا التنزيل للذكر مثل حظ الانثيين.

4-تأثير عقد الهبة على الميراث

الهبة هي تمليك بلا عوض نص عليها قانون الاسرة الجزائري، ويجوز للواهب ان يشترط على المواهب له القيام بالتزام يتوقف على انجاز الشرط،

4-1 شروط وأركان الهبة

- الواهب: يشترط فيه ان يكون سليم العقل، بالغا من السن 19 وغير محجور عليه، ويجوز للواهب ان يهب كل ممتلكاته او جزءا منها عينا، او منفعة، او دينا لدى الغير، والهبة في مرض الموت، والامراض والحالات المخيفة تعتبر وصية.
- انعقاد الهبة بالإيجاب والقبول وتتم الحيازة ومراعاة احكام التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات، وإذا اختلت هاته الشروط بطلت الهبة.
- إذا كان الشيء الموهب بيد الموهوب له قبل الهبة يعتبر حيازة وإذا كان بيد الغير وجب اخباره بها ليعتبر حائزا.
- إذا كان الواهب ولي الموهوب له، او زوجه، او كان الموهوب مشاعا فان التوثيق والإجراءات الإدارية تغني عن الحيازة
- تصح الهبة للحمل بشرط ان يولد حيا
- يحوز الموهوب له الشيء بنفسه او بوكيله، وإذا كان قاصرا او محجورا عليه يتولى الحيازة من ينوب عنه قانونا.

2-4 حق الرجوع عن الهبة

للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنه الا في الحالات التالية:

- ✓ إذا كانت الهبة من اجل زواج الموهوب له
- ✓ إذا كانت الهبة لضمان قرض او قضاء دين
- ✓ إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب ببيع او تبرع منه او ادخل عليه ما غير طبيعته.

أيضاً الهبة بقصد المنفعة العامة لا رجوع فيها.

3-4 أثر عقد الهبة على الميراث

يرث الشخص سواء كانت له هبة او لا، فطالما ان الهبة كانت بتصرف صحيح من الواهب في حياته وهو صحيح معافى، فلا تدخل ضمن نصيبه من التركة ويأخذ نصيبه من الميراث كان لم يكن لديه هبة، بشرط ان لا يكون لديه مانع من الإرث كاختلاف الدين او القتل العمدي للمورث.

ولا يجوز المطالبة بالهبة لانها من أنواع التبرع فهي تصرف قانوني من قبل الواهب في حياته، ولكن في حالة قام أحد الورثة بالتعدي على الهبة التي يملكها الموهوب، فيمكن للموهوب المطالبة بالهبة التي قدمت له وتوثيق ملكيتها.

يجوز الطعن في الهبة من طرف الورثة، في حال كان هذا التصرف في مرض الموت او إذا كان الواهب فاقدا للأهلية وقت الهبة، او إذا كان هناك عيب من عيوب الإرادة في الهبة، إذا كانت الهبة مشروطة بعوض فعندها يمكن لاحد الورثة التقدم بدعوى للطعن والرجوع بهذه الهبة.

تجدر الإشارة الى ان الموثقين في الجزائر وعند ابرامهم عقود الهبة يتريثون فيها، حتى يكون التوافق، حتى وان كان القانون يسمح للواهب بان يهب ما يشاء من املاكه للموهوب له، لانه داخل في باب التبرع ويشترط

الموثقين على الواهب كبير السن حيازته على شهادة الاهلية العقلية، لتفادي كل أنواع الاكراه والضغط والاحتيال.

ان التصرفات المنجزة الصادرة من المورث في حالة صحته لاحد ورثته او لغيرهم، تكون صحيحة ولو كان يترتب عليها حرمان بعض ورثته او التقليل من انصبتهم في الميراث، لان التوريث لا يقوم الا على ما يخلفه المورث وقت وفاته، اما ما يكون قد خرج من ماله حال حياته فلا حق للورثة فيه.

إذا:

توزيع الرجل تركته قبل موته غير جائز شرعا، وذلك لان موت المورث شرط أساسي من الشروط التي وضعها الإسلام للإرث، أولها تحقق موت المورث او الحاق المورث بالموتى حكما، ويجوز توزيع الأموال من قبيل الهبة لا من قبيل الميراث، ويكون في حالة صحته.